



السيد الأستاذ / مدير شركة

تحية طيبة وبعد،

أود الإشارة إلى أنه استنادًا إلى ما تقضي به المادة رقم (٨) من قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته، وما جاء بالبند (١٣) من المادة (٣) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادرة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٩٥١) لسنة ٢٠٠٣ والمعدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣٦٧ لسنة ٢٠٠٨، بأن تتولى الوحدة وضع القواعد التي تستخدم في التعرف على الهوية والأوضاع القانونية للعملاء والمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية من خلال وسائل إثبات قانونية.

فقد وافق مجلس أمناء وحدة مكافحة غسل الأموال على إجراء بعض التعديلات على قواعد التعرف على هوية العملاء في الجهات التي تبشر نشاط تحويل الأموال، ومرفق مع هذا الكتاب القواعد المعدلة بحيث تحل محل القواعد التي سبق اعتمادها بتاريخ ١٤ يوليو ٢٠٠٨.

برجاء التفضل بالإحاطة والتنبيه نحو اتخاذ ما يلزم بشأن الالتزام بها.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

وكيل المحافظ المساعد

المدير التنفيذي

(سمير محمد الشاهد)



القاهرة في ٢٠١٢/٢/٢٠



# جمهورية مصر العربية

## وحدة مكافحة غسل الأموال



### قواعد التعرف على هوية العملاء في الجهات التي تبشر نشاط تحويل الأموال



جدول المحتويات

3	تقديم:
4	أولاً: المصطلحات
5	ثانياً: تحقيق كفاءة ونزاهة العاملين
5	ثالثاً: أحكام عامة
6	رابعاً: إجراءات التعرف على هوية العملاء والمستفيدين الحقيقيين
6	1. في حالة طلب التحويل من قبل أشخاص طبيعيين
6	أ. الحصول على المعلومات والمستندات اللازمة للتعرف على الهوية
7	ب. إجراءات التحقق
7	2. في حالة طلب التحويل من قبل أشخاص اعتبارية أو ترتيبات قانونية
7	أ- الحصول على المعلومات والمستندات اللازمة للتعرف على الهوية
9	ب- إجراءات التحقق
9	3. في حالة تلقي التحويل
9	4. في حالة أن تكون الجهة وسيطة في سلسلة الدفع
9	خامساً: الرقابة المستمرة على العمليات
10	سادساً: نظم إدارة المخاطر الخاصة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب
10	1. المخاطر المتعلقة بالعملاء
10	2. المخاطر المتعلقة بمناطق جغرافية معينة
11	سابعاً: إجراءات العناية المشددة الخاصة بالعملاء ذوي المخاطر المرتفعة
11	1- الأشخاص ذوو المخاطر بحكم مناصبهم العامة
12	2- الأشخاص الذين ينتمون إلى دول لا تطبق توصيات مجموعة العمل المالي أو تطبيقها بصورة غير كافية



## قواعد التعرف على هوية العملاء في الجهات التي تباشر نشاط تحويل الأموال

### تقديم:

حدد قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم 80 لسنة 2002 المعدل بالقانون رقم 78 لسنة 2003، و 181 لسنة 2008، في البند (ج) من المادة (1) المؤسسات المالية التي تسري عليها أحكامه، ومنها الجهات التي تباشر نشاط تحويل الأموال، وفرض على هذه المؤسسات في المادتين (8 و 9) التزامات محددة أولها الحصول على بيانات التعرف على الهوية والأوضاع القانونية للعملاء والمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية.

ونص البند (13) من المادة (3) من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور والصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 951 لسنة 2003 المعدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2367 لسنة 2008 على أن "تتولى وحدة مكافحة غسل الأموال وضع القواعد التي تستخدم في التعرف على الهوية والأوضاع القانونية للعملاء والمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية من خلال وسائل إثبات قانونية، والتحقق بالتنسيق مع السلطات الرقابية من التزام المؤسسات المالية والجهات الأخرى بها".

وقد طرأت على قواعد وسبل وإجراءات مكافحة غسل الأموال تغيرات ومستجدات دولية وإقليمية ومحلية بالغة الأهمية، وارتبطت مجهودات مكافحة تمويل الإرهاب بمجهودات وإجراءات مكافحة غسل الأموال في ظل الأحداث الدولية والإقليمية والمحلية ذات الصلة.

وفي ظل الأحكام القانونية سالفة البيان، وإنفاذاً لحكم البند (13) من المادة (3) من اللائحة التنفيذية المشار إليها، وعلى ضوء الإجراءات المتبعة في الممارسة العملية من جانب الجهات التي تباشر نشاط تحويل الأموال والتي تسري عليها أحكام قانون مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية، بشأن التعرف على الهوية والأوضاع القانونية للعملاء والمستفيدين الحقيقيين وغيرها من الالتزامات في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ولما تفرضه المستجدات والتطورات والمعايير الدولية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، على النحو سالف البيان، والإجراءات المتبعة للتعرف على الهوية والأوضاع القانونية المشار إليها، تم وضع القواعد المنصوص عليها فيما يلي من قبل وحدة مكافحة غسل الأموال.

وتطبيقاً لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية سالفة البيان، يتعين على كافة الجهات التي تباشر نشاط تحويل الأموال العاملة في مصر وعلى كافة فروعها وشركاتها التابعة التي تمارس أنشطة مالية الالتزام بأحكام هذه القواعد ومراعاتها وتنفيذها بكل دقة، تحقيقاً للأهداف المتوخاة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتلافي مخاطر هاتين الظاهرتين.



## أولاً: المصطلحات

يكون لكل من الكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين لها أدناه أينما وردت في هذه القواعد:

### الجهة:

الجهة التي تباشر نشاط تحويل الأموال

### الوحدة:

وحدة مكافحة غسل الأموال

### المستفيد الحقيقي (Beneficial Owner):

الشخص الطبيعي الذي تؤول له فعلياً ملكية العميل أو السيطرة عليه، أو الشخص الذي يتم تنفيذ عملية نيابة عنه، بما في ذلك الأشخاص الذين يمارسون بالفعل سيطرة فعالة على العميل سواءً كان شخصاً اعتبارياً أو ترتيباً قانونياً.

### الجهات التي لا تهدف للربح (Non-Profit Organizations):

أية جهة منشأة وفق أحكام القانون يكون غرضها الأساسي تقديم خدمات اجتماعية دون أن تستهدف من نشاطها بصفة أصلية تحقيق ربح أو اقتسامه أو تحقيق منفعة خاصة.

### الترتيبات القانونية (Legal Arrangements):

تشمل الصناديق الاستثمارية (Trusts)، أو أية ترتيبات قانونية مماثلة.

### الأشخاص ذوو المخاطر بحكم مناصبهم العامة (Politically Exposed Persons "PEPs"):

هم الأشخاص المسند إليهم مناصب عامة رفيعة محلياً أو في دولة أجنبية، أو الذين سبق أن أسندت إليهم هذه المناصب، مثل رؤساء الدول أو الحكومات، وكبار السياسيين، وكبار مسؤولي الحكومة والمسؤولين العسكريين والمسؤولين في الجهات القضائية، وكبار المسؤولين التنفيذيين بالشركات المملوكة للدولة، والمسؤولين البارزين بالأحزاب السياسية.



## ثانياً: تحقيق كفاءة ونزاهة العاملين

ينبغي على الجهة أن تضع إجراءات تضمن جمع معلومات كافية عن العاملين لديها لضمان مستويات مرتفعة من الكفاءة والنزاهة لديهم.

## ثالثاً: أحكام عامة

تتولى الجهات التي تباشر نشاط تحويل الأموال وضع النظم للحصول على بيانات التعرف على الهوية للعملاء من الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية والوقوف على مدى صحتها لدى تنفيذ طلبات التحويل لأي من العملاء، ويراعى بوجه خاص ما يلي :

- لا يجوز التعامل مع أشخاص مجهولي الهوية أو مستخدمين لأسماء صورية أو وهمية.
- يتعين على الجهة أن تقوم بالتعرف على هوية العميل والتحقق منها، سواءً كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً أو ترتيباً قانونياً.
- يتعين على الجهة التعرف على هوية المستفيد الحقيقي واتخاذ إجراءات معقولة للتحقق من هويته باستخدام معلومات أو بيانات من مصادر موثوق بها، بما يضمن وصول الجهة إلى قناعة بأنه قد تعرفت على ذلك المستفيد الحقيقي.
- يتعين على الجهة تحديد ما إذا كان العميل ينوب عن شخص آخر، والقيام في هذه الحالة باتخاذ خطوات معقولة لجمع معلومات كافية للتحقق من هوية من ينوب عنه العميل.
- يجوز للجهة لدى قيامها بإجراءات التعرف على الهوية . وفقاً لما تراه لازماً . الحصول من العميل على أية معلومات أو مستندات إضافية غير واردة بهذه القواعد.
- يتعين على الجهة تحديد رقم إشاري مميز لكل عميل، ويتم تسجيله ضمن باقي المعلومات المتوفرة عن العميل.
- يتعين ألا يُقبل من الوكيل كالمحامى أو المحاسب أو الوسيط المالي، ومن فى حكمهم التذرع بعدم إنشاء سر المهنة عند استيفاء بيانات التعرف على الهوية.
- في حال عدم قدرة الجهة على استيفاء إجراءات التعرف على هوية العميل والتحقق منها، يتعين عليها عدم قبول التعامل معه، والنظر في إرسال إخطار اشتباه بشأنه إلى الوحدة وفقاً لأسباب عدم استيفاء تلك الإجراءات.



- يتم تسجيل كافة المعلومات، وحفظ كافة المستندات المتعلقة بإجراءات التعرف على الهوية والأوضاع القانونية بطريقة ملائمة.
- يتعين أن تقوم الجهة بإدراج المعلومات الآتية في رسالة التحويل، كحد أدنى:
  - اسم طالب التحويل.
  - الرقم الإشاري.
  - عنوان طالب التحويل.
  - الغرض من التحويل.
  - اسم المستفيد، وجنسيته، وعنوانه.

#### رابعاً: إجراءات التعرف على هوية العملاء والمستفيدين الحقيقيين

##### 1. في حالة طلب التحويل من قبل أشخاص طبيعيين

###### أ. الحصول على المعلومات والمستندات اللازمة للتعرف على الهوية

يتعين على الجهة الحصول على المعلومات الآتية:

- الاسم بالكامل وفقاً للمدون بمستند تحقيق الشخصية.
- الجنسية.
- تاريخ ومحل الميلاد.
- النوع (ذكر/أنثى).
- محل الإقامة الدائم الحالي.
- أرقام الهواتف (وأرقام المحمول إن وجدت).
- البريد الإلكتروني (إن وجد).
- المهنة أو الوظيفة.
- جهة وعنوان العمل.
- رقم المستند الرسمي لتحقيق الشخصية ونوع المستند.
- الغرض من التحويل.
- اسم المستفيد بالكامل وجنسيته وعنوانه.



كما يتعين على الجهة الحصول على المستند الرسمي لتحقيق الشخصية (بطاقة الرقم القومي - جواز السفر - البطاقة العسكرية للقوات المسلحة).

ويتعين أن تلتزم الجهة لدى القيام بإجراءات التعرف على الهوية بما يلي:

- التأكد من استيفاء العميل لنموذج طلب التحويل بالكامل (نموذج موحد لدى كافة الفروع)، والتوقيع عليه أمام الموظف المختص.
- الحصول على المعلومات الدقيقة التي تتعلق بطبيعة نشاط طالب التحويل، مع عدم قبول التعبيرات الغامضة التي لا يتضح منها نشاط ظاهر للعميل.

#### ب. إجراءات التحقق

يتعين على الجهة القيام بما يأتي:

- التأكد من صحة المعلومات المتوفرة عن العميل قبل بدء التعامل معه، من خلال الإطلاع على المستند الرسمي لتحقيق الشخصية المقدم من العميل والحصول على صورة ضوئية منه، وتوقيع الموظف المختص عليها بما يفيد أنها صورة طبق الأصل.
- التأكد من استيفاء مستند تحقيق الشخصية لما يأتي:

- أن يكون له رقم، وأن يحمل صورة فوتوغرافية لصاحبه.
- أن يحمل خاتماً رسمياً من قبل الجهة المصدرة.
- أن يكون ساري المفعول.
- أن يخلو من كافة المظاهر التي توحى بالعبث في بياناته أو تغيير الصورة التي يحملها.

#### 2. في حالة طلب التحويل من قبل أشخاص اعتبارية أو ترتيبات قانونية

أ - الحصول على المعلومات والمستندات اللازمة للتعرف على الهوية

يتعين على الجهة الحصول على المعلومات التالية بما يتناسب مع طبيعة ونشاط كل نوع من أنواع الأشخاص الاعتبارية أو الترتيبات القانونية:

- الاسم (السمة التجارية).
- الشكل القانوني.
- طبيعة النشاط.
- العنوان.



- أرقام الهواتف.
- رقم الفاكس (إن وجد).
- البريد الإلكتروني والموقع الإلكتروني (إن وجد).
- رقم وتاريخ وجهة القيد في السجل التجاري (أو سجل الجهة الإدارية المختصة بالقيد).
- بيانات الشخص الطبيعي طالب التحويل، وفقاً لما ورد بالبند رابعاً (1-أ).
- اسم وعنوان صاحب المنشأة (في حالة المنشآت الفردية).
- أسماء وعناوين كافة الشركاء المتضامنين (في حالة شركات التضامن، والتوصية البسيطة، والتوصية بالأسهم)
- أسماء وعناوين كافة الشركاء أو المساهمين الذين تكون حصتهم 10% فأكثر في رأس مال الشركة (في حالة الشركات ذات المسؤولية المحدودة والشركات المساهمة).
- الغرض من التحويل.
- اسم المستفيد بالكامل وجنسيته وعنوانه.

كما يتعين على الجهة الحصول على المستندات التالية بما يتناسب مع طبيعة ونشاط كل نوع من أنواع الأشخاص الاعتبارية أو الترتيبات القانونية، على أن يتم استيفاء أية معلومات أو مستندات أخرى تعد لازمة لممارسة نشاطها:

- السجل التجاري (أو سجل الجهة الإدارية المختصة بالقيد).
- المستندات الدالة على وجود تفويض من الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني للشخص الطبيعي طالب التحويل.
- المستند الرسمي لتحقيق الشخصية لطالب التحويل (بطاقة الرقم القومي - جواز السفر - البطاقة العسكرية للقوات المسلحة).

ويتعين على الجهة لدى التعرف على الترتيبات القانونية على الأخص الحصول على المعلومات والمستندات القانونية التي يمكن من خلالها التعرف على الترتيب القانوني، بما في ذلك اسم الموصي (المنشئ) والوصي والمستفيدين في حالة الصناديق الاستثمارية (Trusts).

ويتعين أن تلتزم الجهة لدى القيام بإجراءات التعرف على الهوية بالنسبة للأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية بما يأتي:

- التأكد من استيفاء نموذج طلب التحويل بالكامل (نموذج موحد لدى كافة الفروع)، والتوقيع عليه من الشخص المصرح له بالتعامل نيابة عن الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني أمام الموظف المختص.



- اتخاذ إجراءات معقولة حتى يتسنى للجهة فهم هيكل الملكية والسيطرة على العميل من الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية، وتحديد المستفيدين الحقيقيين منه.

#### ب إجراءات التحقق

يتعين على الجهة التأكد من صحة المعلومات المتوفرة عن العميل قبل بدء التعامل معه، وذلك باستخدام وثائق أو بيانات أو معلومات من مصادر موثوق بها ومستقلة، بما في ذلك المستندات المبينة أعلاه، مع مراعاة الإطلاع على المستندات الأصلية المقدمة من الشخص المصرح له بالتعامل نيابة عن العميل والحصول على صور ضوئية منها، وتوقيع الموظف المختص على كل منها بما يفيد أنها صورة طبق الأصل.

#### 3. في حالة تلقي التحويل

يتعين على الجهة القيام بما يأتي:

- تبني إجراءات فعالة مبنية على المخاطر لتحديد التحويلات غير المصحوبة بمعلومات كاملة عن طالب التحويل والتعامل معها، ويمكن الاستعانة في تحديد تلك التحويلات بالوسائل التكنولوجية الحديثة، كما يمكن اعتبار نقص تلك المعلومات من العناصر التي تؤخذ في الاعتبار لدى تقدير مدى وجود اشتباه في التحويل أو العمليات المرتبطة به، ومن ثم إبلاغ الوحدة بهذا الاشتباه.
- استيفاء بيانات المستفيد . سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً أو ترتيباً قانونياً . والاحتفاظ بصورة طبق الأصل من مستند تحقيق الشخصية الخاص به، أو بالشخص المصرح له بالتعامل نيابة عنه .

#### 4. في حالة أن تكون الجهة وسيطة في سلسلة الدفع

- يتعين على الجهة الاحتفاظ بكافة المعلومات الخاصة بطالب التحويل المرفقة برسالة التحويل.
- إذا تلقت الجهة الوسيطة معلومات غير كاملة عن طالب التحويل من الجهة المرسله، فيتعين عليها إخطار الجهة المتلقية بذلك عند القيام بالتحويل.

#### خامساً: الرقابة المستمرة على العمليات

يتعين على الجهة وضع نظام داخلي يسمح لها بالرقابة المستمرة لعمليات التحويل لضمان اتساقها مع ما يتوافر لدى الجهة من معلومات عن العميل ونمط نشاطه و المخاطر التي يمثلها، بما في ذلك مصدر الأموال اذا اقتضى الأمر . ويتعين على الجهة إيلاء عناية خاصة لجميع العمليات المعقدة أو الكبيرة بصورة غير معتادة، أو أنماط العمليات غير العادية، وذلك في الأحوال التي لا يكون لأي من هذه العمليات أو الأنماط غرض مشروع أو اقتصادي واضح، وتتضمن بعض صور هذه العمليات والأنماط المشار إليها كلاً مما يأتي:



- العمليات المعقدة أو الكبيرة مقارنة بطبيعة نشاط العميل وتعاملاته السابقة.
- العمليات التي تجاوز أية حدود مالية تضعها الجهة.

ويتعين على الجهة القيام بفحص خلفية تلك التعاملات والغرض منها لأقصى حد ممكن، وتسجيل ما يتم التوصل إليه من نتائج كتابية، والاحتفاظ بتلك النتائج لمدة خمس سنوات على الأقل، بحيث يتاح للسلطات المختصة ومراجعي الحسابات الاطلاع عليها لدى مباشرة مهامها.

### سادساً: نظم إدارة المخاطر الخاصة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب

يتعين على الجهة وضع نظام لإدارة المخاطر الخاصة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب بحيث يتضمن تحديد العملاء ذوى المخاطر المرتفعة ووضع الإجراءات اللازمة للتعامل معهم، ويتعين على الجهة القيام بتحديد تلك الفئة من العملاء بصفة دورية أو في حالة حدوث تغيرات تستدعى ذلك، ويعتبر من هذه التغيرات تكرار ظهور اسم العميل فى التقارير المستخرجة عن العمليات غير العادية، أو إخطار الوحدة عن عملية مشتبه فيها تتعلق بالعميل، وفيما يأتي بعض العوامل التي يتم الاسترشاد بها لدى تحديد الجهة للعملاء ذوى المخاطر المرتفعة:

#### 1. المخاطر المتعلقة بالعملاء

- العملاء الذين يستخدمون الأساليب الجديدة أو المبتكرة لإجراء التحويلات، سواء التي تقدمها الجهة أو تكون طرفاً فيها، وبخاصة تلك التي لا تتيح الإفصاح عن قدر كبير من المعلومات المتعلقة بهوية مستخدمها، مثل العمليات التي تتم باستخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة ومنها شبكة المعلومات الدولية.
- العملاء الذين يصعب التعرف على المستفيد الحقيقي من تعاملاتهم، وعلى سبيل المثال بسبب تعقد هيكل الملكية الخاص بهم في حالة الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية.
- العملاء الذين يوجد ما يشوب سمعتهم أو تعاملاتهم السابقة.
- العملاء الذين يعدون من الأشخاص ذوى المخاطر بحكم مناصبهم العامة أو الذين لهم ارتباط بهم.
- الجمعيات الخيرية وغيرها من الجهات الأخرى التي لا تهدف للربح التي تكون أطرافاً فى عمليات لا تتناسب مع الغرض المعلن لها.
- تجار المعادن الثمينة والأحجار ذات القيمة والتحف والأعمال الفنية.

#### 2. المخاطر المتعلقة بمناطق جغرافية معينة

- الدول التي يتم تحديدها من قبل الوحدة أو البنك المركزي المصري بصفتها:
  - لا يتوفر لديها تشريعات أو نظم مناسبة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، أو لا تطبق توصيات مجموعة العمل المالي، أو لا تطبقها بالكفاءة المطلوبة.



- تقوم بتمويل أو دعم الأنشطة الإرهابية.
- الدول التي تشتهر بانتشار مستوى عال من الفساد أو الأنشطة الأخرى غير المشروعة، مثل الاتجار في المخدرات وزراعتها وتهريب الأسلحة وغيرها.

### سابعاً: إجراءات العناية المشددة الخاصة بالعملاء ذوي المخاطر المرتفعة

يتعين على الجهة أن يتضمن نظام إدارة المخاطر الخاصة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب وضع إجراءات العناية المشددة اللازمة للتعامل مع العملاء ذوي المخاطر المرتفعة، مع مراعاة أن تلك الإجراءات تعد إجراءات إضافية يتم اتخاذها بالإضافة إلى إجراءات العناية الواجبة المطبقة على كافة العملاء السالف بيانها، ونورد فيما يأتي أمثلة لتلك الفئة من العملاء والإجراءات الواجب تطبيقها لدى التعامل معهم كحد أدنى:

#### 1. الأشخاص ذوو المخاطر بحكم مناصبهم العامة

يتعين على الجهة إيلاء عناية خاصة عند التعامل مع تلك الفئة من العملاء والأشخاص الاعتبارية أو الترتيبات القانونية التي يملكون حصة مسيطرة فيها، وأفراد عائلات هؤلاء الأشخاص، والمتعاملون نيابة عنهم، والأطراف ذوي العلاقات الوثيقة بهم، وفي سبيل ذلك يتعين أن تتضمن إجراءات التعامل معهم ما يأتي:

- تحديد ما إذا كان العميل أو المستفيد الحقيقي من الأشخاص ذوي المخاطر بحكم مناصبهم العامة، ويمكن في ذلك الحصول على معلومات إضافية بالاستعانة بالمصادر التالية:
  - المعلومات المقدمة من العميل مباشرة أو أية جهات أخرى.
  - الحصول على معلومات من جهات أخرى.
  - الاستعانة بمصادر المعلومات المتاحة للجمهور.
  - الاستعانة بقواعد البيانات الإلكترونية المتضمنة معلومات عن هؤلاء الأشخاص.
- التعرف على مصدر ثروة وأموال العميل أو المستفيد الحقيقي الذي تم تحديد أنه من الأشخاص ذوي المخاطر بحكم مناصبهم العامة.
- الحصول على موافقة الإدارة العليا على التعامل مع العميل.
- متابعة عمليات تلك الفئة من العملاء بصورة مستمرة ومكثفة، وذلك من خلال تقارير دورية لمتابعة عملياتهم، والاستعانة في ذلك بالوسائل التكنولوجية الحديثة متى كان ذلك مناسباً.



## 2. الأشخاص الذين ينتمون إلى دول لا تطبق توصيات مجموعة العمل المالي أو تطبيقها بصورة غير كافية.

يتعين على الجهة اتخاذ الإجراءات المناسبة لإيلاء عناية خاصة للعمليات التي تتم مع الأشخاص الذين ينتمون إلى أو يتواجدون في دول لا تطبق توصيات مجموعة العمل المالي أو لا تطبقها بالكفاءة المطلوبة (بما في ذلك الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية)، أخذاً في الاعتبار ما يتم موافاة الجهة به من قبل الوحدة أو البنك المركزي المصري.

وفي الأحوال التي لا يكون لأي من هذه العمليات غرض مشروع أو اقتصادي واضح، فيتعين على الجهة اتخاذ كافة ما يلزم لفحص خلفية تلك العمليات والغرض منها، وتسجيل ما يتم التوصل إليه من نتائج كتابية، بحيث يتاح للسلطات المختصة ومراجعي الحسابات الاطلاع عليها لدى مباشرة مهامها.

وفي حالة استمرار الدولة في عدم تطبيقها لتوصيات مجموعة العمل المالي المشار إليها أو عدم تطبيقها بالكفاءة المطلوبة، وفقاً للمعلومات التي تتوافر لدى الجهة وما يتم موافاتها به من قبل الوحدة أو البنك المركزي المصري، فيتعين على الجهة اتخاذ الإجراءات الآتية مع الأشخاص الذين ينتمون إلى هذه الدولة أو يتواجدون فيها (سواء كانوا عملاء أو مستفيدين حقيقيين):

- تطبيق إجراءات العناية المشددة لدى التعرف على هوية هؤلاء الأشخاص.
- المراقبة الدقيقة للعمليات المرتبطة بهؤلاء الأشخاص، والتعرف على الغرض منها.
- إرسال بيان بالعمليات المرتبطة بهؤلاء الأشخاص إلى الوحدة.
- الحد من التعامل مع هؤلاء الأشخاص.